تفريغ

لقاء

الشيخ عمر محمود أبو قتادة

مع غرفة طريق الحق

التحايا للإعلام الجهادي
قسم التفريغ
١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

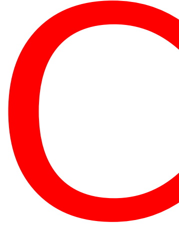
بسم الله الرحمن الرحيم **تفريغ اللقاء الصوتي**

مع غرفة "طريق الحق"

للشيخ / أبي قتادة عمر بن محمود (حفظه الله)

مُؤسَّسَة التَّحَايَا

قِسْمُ التَّفْرِيغِ وَالنَّشْرِ



أُعيد الكلام ابتداءً لأن الخط قد قُطع، أقول:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين وإمام المتقين حبيبنا مُحَمَّد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الغر الميامين، وجعلنا الله ﷻ وإياكم منهم، آمين.

شكراً لاستضافتي لهذا اللقاء، وأرجو أن أُعذر فيما أتكلم به، فأنتم تعلمون أن هذه الطرق جديدةٌ عليَّ ولا أستطيع أن أقوم بها على خير حالٍ كما تفعلون أنتم.

السؤال الأول الذي وُجه إليَّ من قبلكم هو:

"ما ردّكم على من يستدل بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في أن المرتد لا يُفادى بمال ولا رجال، حيث يجعلونه بمثابة النص القطعي يُعملونه دون اعتبارٍ لحال المسلمين من حيث القوة والضعف أو غيرها من الأحوال؟ وبارك الله فيكم وفي علمكم وعمركم."

الجواب على هذا السؤال أيها الإخوة الأحبّة: على الفقيه وعلى المجتهد في النوازل دائماً وأبداً أن ينظر إلى واقع المسألة وليس فقط إلى المسألة باعتبارها في أصلها وكيف هي مكتوبة في كتب الفقه، لا بد من النظر إلى أسبابها، إلى موانعها، إلى شروطها، إلى ظروفها، ولا بُدَّ من النظر إلى مآلاتها، هذا أمرٌ مقرر، وهذا الذي قاله شيخ الإسلام /، وقال بأن الإجماع لا يعني بأن الحاكم أو الإمام أو الأمير يجب عليه أن يصير إليه في كل حال، بل لا بد من النظر إلى المصالح الشرعية المترتبة على هذا القول؛

ولذلك أنتم تعلمون مثلاً بأن موادعة المرتدين لا تجوز – كما هو مجمعٌ عليه –، هذا يقولونه في كتب الفقه، ولكننا حين نذهب إلى كتب الفقه نجد أشياءً أخرى، كما في كتاب (بدائع الصنائع) للكاساني، نجد أنه يُجيز موادعة المرتدين، ولكنه يشترط ألا يؤخذ منهم المال، لماذا؟ يقول: "لأن أخذ المال هو أمرٌ زائدٌ عما أجزناه للحاجة"، هكذا يقول، وهذا يدلُّ على أن مسألة القوة والسعة والمصلحة يجب إعمالها في هذا الباب.

حين يقول الفقيه بأنه لا يجوز أن يُفادى المرتد بمال ولا رجال، فهذا أمرٌ يجب على الحاكم أو الأمير أو القائد أن ينظر فيه بحسب الحاجة والمصلحة؛ فلو أن مرتداً أُسِر ولا قيمة له في الحرب ولا في المعركة، ولكنه محبوب عند قومه وله قيمة، ولنا إخوان لنا يعانون سوء العذاب ومعرَّضون للقتل والإبادة والحرق والذبح؛ فحينئذ على العالِم وعلى الفقيه أن ينظر إلى واقع هذه المسألة، وأن يتحرى وجه الصواب فيها، وأن يوازن بين الحسنة والسيئة، وبين أحسن الحسنتين وأفضلهما، وبين أشر الشريْن وأسوئهما، فهذا هو طريق الفقهاء في هذه المسألة، ولو أنكم ذهبتم إلى كتب الفقه لوجدتم مثل هذا، كما ذكرت لكم من شأن الكاساني صاحب (بدائع الصنائع)، وأنا أنصح طلبة العلم بقراءة هذا الكتاب، وهو من كتب أئمة الأحناف وفيه فوائد جمة.

الآن أنا أخبركم بشيء: من النص ما ينقض هذا، ينقضه بحسب المصلحة وليس بحسب الأصل؛ وذلك أنكم تعلمون بأن صلح الحديبية كان من شروطه التي وُضعت بين النبي ﷺ وبين قريش أنه لو انقلب رجلٌ من المسلمين إلى الكفار فلا يسأل أهل الإسلام عنه ولا يعيدونه إلى المسلمين.

لو تفكرتم في هذه لوجدتم أن الرجل حين ينقلب من المسلمين إلى قريش يكون مرتداً، وضمن شروط العقد في صلح الحديبية بألا يُطالَب به، وهذا أقل من أن يُسعى لقتله، ونحن نعلم بالإجماع أن المرتد يُقتل وليس له حالة إلا القتل، فكيف يقبل النبي ﷺ بألا يطالب به؟ يعني ألا يسعى لإقامة حكم الردّة عليه، ألا يقاتله، ألا يقتله، ألا يطالب به؟ فهذا دليلٌ على ما ذكرنا بأن هذا المرتد الذي عقد النبي ﷺ صلح الحديبية عليه وفي شرطه، أنه عومِل معاملةً تلائم مصلحة الشريعة في هذا الباب، وهذا

أمر ينبغي المصير إليه بالنسبة لما نتكلم عليه **نصاً**، وهذه مسألةٌ قليل من تكلم فيها، وأنا أخبركم بها، بل لا أعلم أحداً تكلم عن هذا الوجه من قبل فيما أخبركم به.

القصد بأن النبي ﷺ قَبِل لهذا المرتد أن يعيش بين قريش آمناً وألا يعيده، وألا يسعى في قتله من باب أولى، فدلَّ على أن الإمام له سعة في هذا الباب ويجب المصير إليه، هذا هو جوابي على هذا السؤال.

السؤال الثاني:

"ما هو حكمُ الذي استعمله المجاهدون على قيمة مالية معتبرة حتى يوصلها إلى مجاهدين آخرين هم في حاجة ماسة إليها، فسرقها احتيالاً؟"

الجواب: هذا عاص، ولكنه عند بعض أهل العلم لا تُقطع يده لشبهة التملك في أن هذا المال هو مال عام، فعند بعض أهل العلم كالأحناف لا تُقطع يده ولكنه يُعزَّر، والذي عليه الجمهور بأن من سرق من الأموال العامة تُقطع يده، وهذا قول الجمهور. فهذا القصد؛ بأن هذا الرجل عاص، والآن نتكلم عن الحكم في أصله، وعلى الإمام أن يُعمل فيه التعزير، وما يجد فيه أنه يلائم حاله وحال المسلمين وحال الحاجة التي أفسدها، وما يمكن أن يحقق بتعزيره من زجر الآخرين عن إتيان هذا الفعل، القصد أن هذا الرجل عاصٍ لله، فاسق، يجب تعزيره وتأديبه، وأمّا إقامة الحد فمختلفٌ فيه، والذي أميل إليه في هذه المسألة أنه لا يقام عليه الحد، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وهنا توجد شبهة، ولكن هذا لا يمنع من تعزيره أشد التعزير والتأديب، وجزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم.

السؤال الثالث من الإخوة الأحبّة يقول:

"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بدايةً يشهد الله أننا نحبكم في الله، وأن أفضالكم علينا كثيرة، فقد كنتم أول من تعلمنا على دروسه وكتبه ومقالاته منهجية التفكير في الجهاد، وذلك منذ مطلع سنة 1994م من خلال ما يُكتب في مجلة الأنصار من مقالات [بين منهجين]، فكنا ولا زلنا بحمد الله منذ أزيد من عقدين نتابع

ونتلقف ما يصدر عنكم، فنسأل الله لكم السداد في القول والعمل – آمين –، وأن يبارك في عمركم وأعمالكم – آمين –، وأن يختم لكم بالحسنى ويرزقكم الجنة – آمين –...

سؤالي شيخنا الفاضل يتمحور حول الفتنة التي أحدثها الحازمي والتي طال شرها كل الجبهات، فقد قام الحازمي بجولة عبر كامل البلدان التي ثار فيها الشعب على الطغاة وبث فيها فكره المنحرف، حيث جعل عدم العذر بالجهل وتكفير العاذر أصلاً من أصول العقيدة، ومن لم يأتِ بهذه الجزئية لم يعرف حقيقة التوحيد و لم يشمه، ثم حكم عليه بالكفر والردّة أو بالكفر والعياذ بالله، وفتاويه وبلاويه مشهورة منتشرة.

والمطلوب شيخنا: ألا ترون ضرورة التصدي لشبهاته من طرف علماء أجلاء يصدق قولهم فعلهم، وهم الحمد لله موجودون وكلمتهم مسموعة عند طائفة عريضة من شباب الإسلام عامة والمجاهدين خاصة؟

الجواب على هذا: كما ترون أن الأخ لا يسأل ما هو اختياري لهذه المسألة، وأنا أعتقد بأن هذا الرجل جاهل، أن هذا الرجل لمجرد أنه لا يعذر العاذر بالجهل في مسائل تدخل في باب التوحيد، فهذا رجلٌ جاهل. وأنا لا أتكلم عن أصل التوحيد، وهي الكلمة، كلمة **لا إله إلا الله محمد رسول الله**، ولكني أتكلم عن بعض لوازمها، وعن بعض ما ينشأ عنها، فهذه يمكن أن يلحق الممتثِل لأمر الله بإسلام قلبه لله ﷻ، وإسلام وجهه لله، وإسلام لسانه لله، بمعنى أنه قال: "لا إله إلا الله"، وأقر للرسول ﷺ بالرسالة على المعنى الذي يفهمه كل واحد من المسلمين، بأن ما جاء به النبي ﷺ من الأخبار هو صدق، وأن ما جاء به من الأحكام هو العدل، وأنه مكلف بها على جهة القبول القلبي وعلى جهة الامتثال العملي بحسب مستوى كل أمرٍ من أوامر الله ﷻ؛ فإذا جاء الرجل أو المرء بهذا فهو مسلم.

وأمّا ما يترتب بعد ذلك من الجهل في بعض المسائل التي تعرض له ولا يعرفها، أو يدلسها له بعض المشايخ، فهذا رجل عند علماء الإسلام معذور، والحازمي هذا لو ألزمناه بقوله لكفَّر علماء الإسلام، لَكَفَّر الألوسي ولكفر ابن عبد الوهاب نفسه، ولا أريد الآن أن أخوض فيها خوضاً

تفصيليّاً، بل لكَفَّر ابن تيمية؛ لأن ابن تيمية له أقوالٌ في قضية المقيمين على القبور، يعذرهم في بعض مقالاته.

والقصد أن هذا الرجل جاهل، ولكن أنتم كما تعلمون، **أنه لا يوجد أمرٌ من أمور ديننا، ولا أصلٌ من أصول ديننا يمكن أن يخفى حتى يأتي به رجلٌ يخرج من الظلمات**، هذه مسألة على طلبة العلم أن ينتبهوا إليها.

من الذي سبقه بهذا القول قبل أن يخرج؟ الجواب: لا أحد. فحين نرى مسألةً من أصول الدين يترتب عليها الكفر والإسلام والتوحيد والإيمان، ويترتب عليها أن يُحكم على الرجل بالردّة أو الإسلام، ويأتي بهذه المسألة ويزعم أنه ابن بكارتها، أو أنه أحياها وقد جهلها عامة الناس، فهذا هو أصل الضلال وجرثومة الفساد، وهذا هو شأن أهل البدع جميعاً؛ لذلك نقول: من سبقك بتكفير من يعذر بالجهل في بعض مسائل التوحيد؟ من الذي قالها قبل أن تقولها أنت؟ الجواب: هذه سلسلة مقطوعة، أهل الإسلام الذين دخلوا في هذا الدين وأُمَّة مُحَمَّد ﷺ هي أكبر الأُمم وأعظم الأُمم يوم القيامة، فلو أننا رتبنا على ما يقولون لوجدنا أن هذه الأُمَّة هي أقل الأُمم يوم القيامة، هي أقل أُمم الأنبياء، لأنه لا يعرف ما يقولون إلا القليل من الناس؛ ولذلك هذا قول ضال بدعي كصاحبه.

المطلوب من العلماء أن يُبينوا شذوذ هؤلاء القوم، وأنتم تعلمون أنهم يكفرون بمثل هذه الأقوال الخفية، ومع ذلك يعذرون فيمن يكفر ويرتد في الأمور البيّنة الواضحة الجليّة. حينئذٍ أنتم تعلمون، عليكم أن تكونوا عقلاء، لماذا يقيمون النكير على مسائل اختلف فيها أهل العلم، ويسترون ما هو مجمعٌ عليه عند أهل العلم؟ هذا قول باطل؛ ولذلك أنتم ترون أنهم قلة، ومن كان شأنه هكذا – أي قليل من أهل العلم–، وهذا القليل ليس بالتخطئة وليس في مسائل يحتمل فيها الخلاف، بل يكفرون ويحكمون على المخالف بالكفر والردة والخروج من الإسلام وهذا شيء كبير عظيم.

أمّا ما سأل عنه من مَهمات العلماء في الردود على هؤلاء...

يا شيخ، أيها الأخ الحبيب السائل، المشايخ مشغولون في غير هذا، أنت كما تعلم – وللأسف – حتى لما قام أهل الغلو، لم يقم لهم أحد من الجماعات التي تزعم العلم. الآن، حتى الجماعات التي قالت بأن طريقة إحياء الأُمَّة هي طريقة التعلم وصناعة العلماء، نحن لم نجد عندهم الأقوال القوية التي ترد على أهل البدع، وإنما هي كلمات سياسية مطاطة لا تقضي على الباطل ولا تستأصله من جذوره ولا من قواعده. أنتم تعلمون هذا وترونه، يعني للأسف الحال من قبل العلماء يُبكى عليه.

الآن كما ترون الجهاد قائم، من تكلم فيه من جهة شرعية مؤصلة أنه واجبٌ على أُمَّة مُحَمَّد ﷺ؟ وكذلك يمكن أن تروا أن أهل البدع وأهل الغلو لم يقف لهم إلا إخوانكم من طوائف الجهاد، ومع ذلك هم متَّهمون بأنهم جهلة، هكذا يتهمونهم، وهم أهل العلم، الواحد منهم يصدر فقط بيانات في الردود على مثل هذه الطوام كأنها بيانات سياسية، كأن العلماء صاروا مكاتب سياسية لإصدار البيانات السياسية، هذا شأنهم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

أمّا إن سألت أيها الأخ الحبيب للرد على هذا من قبل بعض المشايخ ممن تحبون، فوالله إن الوقت ضيق، والأمور شديدة، والنوازل عظيمة، لكن نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن ييسر الرد، وأنا أنصح طالب العلم، الناس في هذه المسألة إن كانوا علماء، فعليهم أن يبحثوا في كلام أهل العلم السابقين.

يا أيها الإخوة الأحبّة، أعلمكم قاعدةً من قواعد العلم، لا يوجد شيءٌ في دينكم ولا من أحوالكم إلا ولعلمائنا الثقاة السابقين قولٌ سديدٌ واضحٌ بيِّنٌ فيه، ويأتي الجهلة يزعمون أنهم يأتون بالأقوال الجديدة في مسائل التوحيد، وهذا مثلًا المسمّى بأبي عزير، عندما جاء إلى حديث حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصرخ صرخة الجاهلين بأنه سيأتي بكلام لم يُسبق إليه، وكيف لم يُسبق إليه؟ هذا حديثٌ تكلم فيه العلماء ولما يأتي الرجل ويقول أنا سأتكلم.

أنا هنا لا أتكلم عن الفوائد ولا عن العِبَر ولا عن المعاني، فهذه مبذولة يُؤخرها الله عز وجل لمن يشاء، وكم ترك الأول للآخر، ولكن نحن نتكلم هنا عن الأحكام العلمية المترتبة عليها بأنها حلال أو حرام، أو بأنها إيمان أو كفر أو توحيد أو ردّة، إلى غير ذلك، ثم يأتي أحدهم ويقول: أنا سأتكلم عنها كلاماً في التوحيد الذي يترتب عليه كفر الرجل أو إيمانه، كلاماً لم يُسبق إليه، هذا دليل الضلال. انتبهوا لهذا جزاكم الله خيراً.

السؤال الرابع، يقول السائل:

"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... يا شيخ، يوجد بعض الكوادر القليلة في العمل الجهادي قد تُلِّح على أن تكون في مقدمة الصفوف رغم أنهم إن قتلوا قد تحصل خلخلة للجماعة الجهادية التي هم فيها، لأنهم هم فقط من يسد هذا الثغر، فهل يجوز أو يصح للأمير أن يمنعهم من العمل أو المشاركة في الخطوط الأولى؟"

الجواب: أظن أيها الأخ الحبيب السائل أني قد أجبت على هذا السؤال مراراً و تكراراً، أقول أنه يجب على الأمير أن يمنع هؤلاء من المخاطرة بأنفسهم لِما يترتب على المخاطرة من مفاسدَ عظيمة، وإذا أصروا يجب عليه أن يمنعهم مما يريدون إذهاباً لشهوة نفوسهم فيما يحبون، وإقامةً لهم فيما يجب عليهم أن يقيموا فيه من أعمالٍ خاصةٍ بهم، أو أعمالٍ لا تُسَد إلا بهم، هذا هو الواجب؛ ولذلك أيها الأخ الحبيب، أقول بأن نُفرة هؤلاء لما يحبون لأنفسهم من شهادةٍ وجهادٍ كما يرونه تركٌ لما هو واجب عليهم؛ لأن هذا الأمر متوجهٌ إليهم، وأنتم تعلمون أن فروض الكفايات إن تعينت صارت فروضَ عين – وهذه منها –.

فأنت لَمّا تقول أن هؤلاء قلةٌ في هذا الباب – كأصحاب التخصصات الشرعية والإدارية والعلمية والتنظيمية –، فإذا قلَّ هؤلاء فسد الأمر كله، فسد الجهاد، فسد جهاد المقاتلين، فسد جهاد المحاربين؛ ولذلك صار العمل في هذه المجالات التي تخصصوا فيها والتي هم أهلها دون غيرهم، صارت هذه الأعمال أعمالًا واجبة عينيَّة في حقهم أَثِموا إن تركوها، وصار جهادهم وبالاً على الجهاد لأنه رغبةُ نفس، والجهاد ليس رغبة نفس، الجهاد إنما هو إقامة المرء فيما يحبه ربنا منه، وفيما يرضاه عنه.

ولذلك أقول أيها الأخ الحبيب، أنا أحزن لما أسمع أن بعض الشرعيين قد قُتلوا، فأقول: كيف فرط فيهم القادة؟ إلا أن يكون الأمر على غير ما نقول، وأنهم قد قُتلوا بسبب القصف أو ما شابه ذلك، أما أن يوضع هؤلاء الكوادر في الصفوف الأولى، فمن الذي يدبر للمجاهدين وراءهم، مَن؟ هذا الشأن لا ينبغي لأمير الجهاد أن يتهاون فيه أو أن يسمح للنُّفوس أو الأهواء أن تقود الجهاد، هذا مِن الأهواء أيها الإخوة الأحبّة، جزاكم الله خيراً.

يقول السائل:

"شيخنا الحبيب، ما ردكم على من يقول أن مسمى الخارجية ليس له ضابط، وأن خلافنا مع جماعة البغدادي ليس خلافاً كبيراً، وأننا أهل منهجٍ واحد؟"

الجواب: لا إله إلا الله محمد رسول الله، هَبْ أنك عشت بهذا الوهم يا أيها الأخ الحبيب السائل، فكيف بغيرك الذي تزعم أنه صاحب منهجٍ واحد أنت وإياه؟ «منهج» يعني أنت وإياه في سبيل واحد، فكيف ينظر إليك هذا المخالف لك؟

العبرة ليست بما تحسه من نفسك، العبرة كذلك بما يراه غيرك فيك، المسألة هي أنك تنظر إليه وهو ينظر إليك، وحين ينظر إليك أنك قد كَفَرتَ - أنا أتكلم عن المجاهدين في بلاد الشام -، عندما ينظر إليك أنك قد كفرت وأنك قد خرجت من الملة، وأن قتالك أولى من قتال الكافر المرتد، وهو الحاكم في ذلك البلد، وهو بعد ذلك يستحل مالك، ويدبر أن يستحل أهلك - كما هو مشتهر معلوم عنهم -، فماذا تقول؟

هذا أمرٌ ينبغي أن تنتبه له، لا تعِشْ الوهم الذي تحبه لنفسك، ولا تعش الوهْمَ أن الواحد منهم كنت تعلمه أخاً لك، ثم انقلب إليهم بسببٍ إداري. أنا أعلم أن كثيراً ممن انقلب إليهم عندكم في الشام كان بسببٍ إداريّ، ترهُّل إداري من قِبَل الجماعات الأخرى، أو بسبب أخطاء، بسبب المعيشة

التي عاشها، أو بسبب حبه أن يعيش نظاماً إسلامياً كما يحب، فهو لم ينقلب إليهم لعقائدهم؛ لكن انظر إليه بعد التسليك، انظر إليه بعد أن يعيش بينهم ويتربّى على منهجهم، ويشاهد أوامر قيادتهم فيك وفي الجماعات الأخرى المجاهدة في سبيل الله، هناك تجد أمراً غريباً عجيباً، **هذا واحد**.

الشيء الثاني الذي أحب أن أقوله، يقول أن مسمى الخارجية ليس له ضابط، هذا كلام غلط، لا أريد أن أقول كلمة كبرى أخرى، هذا كلام غلط. الفِرَق تُعرف – كما قال الشاطبي وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – بعقائد أئمتها، وهذا قد يقول: أنا لا أعرف أنهم يقولون بعقائد الخوارج، أقول: انظر إلى عمله، انظر إلى سلوكه، وهذا الذي نبّه عليه الشاطبي في ضابط الحكم على الجماعات المبتدعة، وذلك بالنظر إلى الأفراد من أعمالهم حين تجتمع فتُشَكل عقيدة لا يقولون بها، ولكنها في مجموع أفرادها لا بد أن تصير إلى هذا المعنى.

الذي يطَبق قواعد العلماء في معرفة الفِرق وفي معرفة كيفية الحكم عليها يجد أن الحُكم على هؤلاء أسهل بكثير مما يظن، لكن اللعبة ما زالت قائمةً فهُمْ يظنون أن الأحكام تبع الأهواء وتبع المعرفة الشخصية، وهذا أنا أعرفه من إخوان كثيرين، يقولون بأن هؤلاء إخواننا لأنهم عاشوا معهم، وجاهدوا معهم، ويتصلون بهم، ويقولون: الأمور ليست عندنا كما تقولون. والواقع غير ذلك، إن قيادتهم على الأمر الذي نقوله فهُمْ أسوء من الخوارج، وجزاكم الله خيراً.

السؤال السادس، يقول السائل – حفظه الله –:

"ما حكم المظاهرات والمسيرات في مصر في ظل اغتصاب الفتيات وتغييب الشباب والقتل في الشوارع، مع عدم وجود عمل جهادي منظم كما أشرت؟ وجزاكم الله خيراً."

الجواب: أنا أخرجت فتوى في حكم الاعتصامات والمظاهرات وسميتها بـ(الإنكار الجماعي)، وأرجو أن يقوم إخواننا على نشرها مرةً بعد مرة، لما فيها من منهج تأصيلي في نظرتي إلى هذه المسائل، فالأصل في المظاهرات والأصل في المسيرات والأصل في الاعتصامات هو الجواز، وهذا الجواز – الآن نأتي إلى مسألة أخرى – لماذا قلنا به؟ لأن هذا من الإنكار الجماعي.

هذا الجواز قد يرتقي إلى الوجوب وقد يكون مستحباً، وقد ينزل إلى درجة المكروه وإلى درجة الحرام، وهذه مسألة أصَّلها الإمام الشاطبي / في كتابه (الموافقات)، وأنا أرجو أن يُرجع إلى شرحه لأني أتكلم عن هذا كثيراً وأُبينه، وأشرح كلام الإمام الشاطبي، وسنأتي في الدروس القادمة إلى ما هو أوسع مما تقدم من الشرح؛ والقصد أن الشيء قد يكون مباحًا، وقد يكون مستحباً، فلدخول عاملٍ آخر عليه يُصبح واجبًا، وقد يكون مستحباً، فتنزل درجته إلى الحرمة أو الكراهة، إلى غير ذلك، وهذه مسألة معروفة عند فقهائنا أيها الإخوة الأحبّة.

وأنا أقول بأن هذه المظاهرات وهذه المسيرات هي إحدى طرق الإنكار الجماعي، لكن قد تصبح مكروهة **لأنها تكون سدّاً أو إقراراً لأمرٍ واجب لا يريده الناس**، حينئذٍ تصبح هذه المظاهرات مكروهة أو حراماً؛ لأنها تكون - كما هو بيِّنٌ عند البعض - سدّاً لما هو واجبٌ المصير إليه، وهو مقاتلة هؤلاء المرتدين والخروج عليهم بالسلاح.

وهذا هو ما نقوله في هذه الجماعات: إن إصرارها على ما يُسمّى بـ«سلمية الاحتجاجات»، إنما هو لأمرٍ باطل، دافعه باطل، وتأصيله باطل، ومآله باطل.

أمّا دافعه: فإنهم يريدون أن يثبتوا أنهم ليسوا أهل عنف، والواجب هو أن يتعلموا أن هذا الذي يسمونه العنف المذموم، إنما هو الجهاد الممدوح في ديننا.

وأمّا مآلاته: فإنهم يشغلون الناس في هذا الوقت عما يمكن أن يقدروا عليه. نعم، مرات تكون المظاهرات - أي الإنكار الجماعي - هي الوسيلة الوحيدة التي لا يعرف الناس ولا يَقدر الناس على الإتيان بغيرها، حينئذٍ تصبح واجبة أو مستحبة، لكن لما تكون الأمة قادرة على أن تسلك سبيل الجهاد، فيأتي واحد لينزل هذه المرتبة إلى مرتبة أخرى أقل منها في الإنكار - وهو الإنكار بالقلب أو الإنكار بالكلمة دون الإنكار باليد -، وهو قادرٌ على أن ينفذ إنكاره باليد، فحينئذٍ يكون هذا

الإنكار الجماعي باطلا لأنه يكون سدًّا لذريعة الحق، وما كان كذلك – أي سداً للحق – فيكون بحسب الحق الذي سُدَّ، والحق الذي سُد هنا هو الجهاد في سبيل الله.

الآن نأتي إلى مسألة أخرى –وهي التي تكلم عنها–، حينها نقول بأن الإنكار هو دين الله ﷻ، على المراتب: أنه حق على كل مسلم، و((مَن رَأى مِنكُم مُنكَرَاً فَليُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ))، بحسب هذا المنكر، فقد يكون تغييره من المستحب، وقد يكون من الواجب، بحسب قدرته أو بحسب هذا المنكر وحكمه؛ فإن تغيير الخمر ليس مثلاً كتغيير بدعةٍ يسيرةٍ من البدع، وليس كأمرٍ مكروهٍ تنهى عنه، فكل منكر له حكمه، وتردد المنكر بين درجاته يعني أن إنكاره ينطبق عليه هذه الدرجات كذلك.

أمّا ما سأل عنه الأخ السائل من أنه قد يكون إنكار المنكر يؤدي إلى منكر أعظم منه، فحينئذ يصبح تغيير المنكر إثماً وحراماً، فهذا الذي نقوله، إذا كان ما قاله السائل عن هذا المعنى، بأن المظاهرات والمسيرات تؤدي يقينًا وواقعا إلى هذا الإجرام الذي قلته من اغتصاب أخواتنا، وقتل الشباب بغير ثمن، من غير أن يكون فيه نكاية في أعداء الله ﷻ، فنقول: هذا طريقٌ لا ينبغي لأحدٍ أن يسلكه، وجزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم.

يقول السائل: – وهو السؤال السابع –:

"إذا كان في مكانٍ ما وجود طائفتين مجاهدتين: طائفة حيّدت العدو القريب وتفرغت للعدو الصائل، والطائفة الأخرى قاتلتهم جميعاً، وأنا وقفت في الحياد في قتال العدو القريب وتركتهم يتصارعون بينهم وأنا مشغولٌ بالصائل، فهل يعتبر هذا خيانةً لإخوانك أو موالاة؟"

الجواب: لو كان هذا خيانة لكان كل ملك من ملوك تاريخ أُمّتنا خائناً؛ لأنه ما مِن حاكم مضى أمره على الإسلام إلا وقد فعل هذا.

وأصل المسألة – كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – في إعمال حديث أبي بصير رضي الله عنه، وحديث أبي جندل ابن سهيل بن عمرو؛ فإن النبي ﷺ أعمل عهده مع قريش، ولما لم يُدخل أبا بصير إلى ولايته

السياسية، خرج أبو بصير إلى ولايةٍ سياسية مستقلة على ساحل البحر فأعمل عمله. النبي ﷺ أوقف قتال قريش، أوقف قتالها بالعهد، وترك غيره – وهو أبو بصير وأبو جندل – ليقاتلوا قريش و لم يكن أحدهما ملزمًا للآخر فيما عاهد أو لم يعاهد.

ولذلك إذا قال لك قائل بأن هذا من الخيانة، فقل له: أنت جاهل في دين الله عز وجل، بل إن الذي حيّد العدو القريب ليتفرغ للعدو الصائل فهو المحسن، وأما من أراد أن يجمع قتال الجميع فهذا لن يصير إلا إلى زوال وإلى هلكة وإلى إفساد، وأنا أجيب على قدر السؤال.

وقولك: "هل يعتبر هذا خيانة؟"

أقول: بل هو من السياسة الشرعية التي أعملها رسول الله ﷺ كما قلت لك، وأعملها خلفاء المسلمين وسلاطينهم وملوكهم على مدار التاريخ الإسلامي. ومن قرأ الحروب الصليبية وجد هذا جلياً، وجزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم.

السؤال الثامن يقول:

"هل إذا اختلفت طائفتان جهاديتان في موضوع العذر بالجهل، فطائفةٌ كفّرت وطائفةٌ لم تكفّر، فهل تعتبر الطائفة التي كفّرت خارجية والطائفة التي لم تكفّر مرجئة؟"

الجواب: يا سيدي، السؤال بعيدٌ عن الواقع؛ السبب أننا لا نتكلم عمن أعذر أو لم يعذر – أرجو أن يُفهم كلامي فهماً صحيحاً –، ليس كلامنا على من أعذر بخلاف من لم يعذر، وكلاهما يرى أن هذا إجراءٌ لحكمٍ شرعي لا علاقة له بأصل التوحيد، كما ذكرت مراراً: إن إجراء الأحكام الشرعية لا علاقة له بأصل التوحيد.

فإذا جاء رجلٌ فقال: أنا أعذر هذا الشخص، وقال له الآخر: أنا لا أعذره، فالذي لم يعذره قد كفره والذي أعذره لم يكفره، فهذه مسألةٌ محتملةٌ بين المسلمين، ووقعت بين العلماء، وكثيراً ما كان

يأتي الرجل إلى قاضٍ مالكي يحكم بردّته، فإذا أُرسل إلى قاضٍ شافعي حكم بإسلامه، وهذا شيءٌ لا ينبغي أن يُعاب، هذه خلافاتٌ ينبغي أن تُقَر، وحينئذٍ يُنظر من المصيب ومن المخطئ.

ولكن المشكلة والمصيبة والطامة هي أنْ يقول القاضي المالكي الذي لم يعذر الآخر فكفره، عن القاضي الشافعي الذي أعذره و لم يكفره، يقول عنه: "أنت كافر لأنك لم تكفر الكافر"، هنا المسألة، هنا الخطورة.

أنا أريد أن أعرف، كيف لطائفةٍ مجاهدة تسمون أفرادها إخواناً لكم، وهم يعتقدون بأنكم بإعذاركم الكفار قد كفرتم، وتقولون: هم إخواننا، هذه هي الطامة، هذه هي المصيبة.

هذا هو قول هذا الضال الحازمي، أنه لم يعذر الجاهل بالتوحيد، و لم يعذر الجاهل المقيم على القبور، ولو قال بهذا فقط لتوقفنا فيه، ولكان الجدال والنظر والبحث في المسألة على طريقة العلماء هو الأصوب، ولكن المشكلة والطامة أنهم ذهبوا إلى تكفير من عذر، أي إلى تكفير المخالف لهم في هذه المسألة في إجراء الحكم الشرعي. كيف تعدونهم إخوانكم؟ بلا شك أن هؤلاء من الخوارج لأنهم كفروا باللوازم، ومن كفّر باللوازم فهو خارجي.

أمّا قول أن من لم يكفّر فإنه مرجئ، فهذا خطأ، من لم يكفّر إن كانت أصوله سُنيّة ولكن لم يرَ أن هذه الأصول تنطبق على هذا المرء في التكفير فلم يكفره، فهذا إجراء حكمٍ شرعي لا علاقة له بتسميته مسلماً أو خارجياً أو مبتدعاً إلى غير ذلك، و الله تعالى أعلم.

الآن السؤال التاسع يقول:

"يا شيخ، كيف يمكن أن نتعامل مع أصحاب الجماعات الإسلامية الأخرى التي تختلف معنا في المنهج إن وقع جهاد الأُمَّة وقتال الأُمَّة الذي يشارك فيه الجميع، ثم يقول: فنحن نجد مشقةً مثلاً على النفس عندما نلتقي مع من نعدّهم مرجئة أو مع من كنا نناكفهم قبل انفجار الثورة، فهل من نصيحة لنا يا شيخ؟"

الجواب: يا أيها الإخوة الأحبّة، نصيحتي لكم أن تتركوا المسائل العلمية إلى المدارس الفقهية وإلى المساجد، أمّا حين يحمل المسلمون السلاح، هؤلاء المسلمون المرجئة ليسوا كفاراً، ولو أنه ترك جهاد المرجئة في التاريخ الإسلامي لَما صار جهادٌ في أوقات كثيرة، ولغلب أهل الكفر والشرك على أهل الإسلام، ولغلب الصليبيون على الإسلام. هذا شيءٌ خطير، مجرد هذا الأمر خطير!

طالبان ماتريدية، الماتريدية في مسائل الإيمان مرجئة، هل نسأل اليوم هل يجوز الجهاد تحت راية طالبان أو الجهاد معهم؟ حين يحمل أهل الإسلام السلاح ضد المرتدين وضد الزنادقة، يجب أن تختفي هذه الرايات الفقهية. تختفي في القتال ولا تختفي في مدارس العلم وحلقات العلم ومناظرات العلماء، نحن لا نقلل من قيمة المسائل العلمية، ولكن نقول أن المسائل العلمية لها مكانها حين تجتمع الأُمَّة على شيء واحد. من نحن؟ الأُمَّة بامتدادها وجماعاتها إذا قامت وشاركت في القتال في سبيل الله فهم إخواننا في هذا الجهاد، كما أننا نذهب فنصلي وراءهم في المساجد. منْ أعظم، الصلاة أَم الجهاد؟ نحن نصلي وراءهم في المساجد، ونترحم على حكام كُثر في تاريخ أُمّتنا كانوا على مثل هذه المذاهب، فكيف لا نشاركهم في الجهاد والقتال؟

الآن أقول: ولكن للأسف إن خوفنا من الغلاة يوقعنا في مثل هذه الطامات، أنا أعرف أن «الغلاة-فوبيا» توقعنا في مثل هذا الانحراف، وأيُّ امرئٍ ترك مصلحة الشرع أو مصلحة الأُمَّة من أجل هذه المقاصد ضلّت به السبل وفسد عليه أمره. من ترك ما فتح الله له من الخيرات من أجل الخوف من الآخرين فاته خيرٌ كثير.

هم يخيفونك، يقولون لك: أنت تقاتل مع هؤلاء الضالين. نحن نقاتل معكم أيها الضالون! لو أنكم جئتم فاشتركتم معنا في الميدان وقاتلتم معنا هؤلاء المرتدين وهؤلاء الزنادقة، لقاتلنا معكم وأنتم عندنا غلاة، فكما أننا نقاتل مع الغلاة ضد المرتدين وضد الزنادقة، فنقاتل مع المرجئة كذلك.

ولكن أنتم ما زلتم للأسف تخافون، ما زلتم تعيشون في أيام المساجد، وأيام المناظرات العلمية، وأيام المناكفات في الكتب، ما زلتم تعيشون هذا، فالآن كيف تلتقي مع هذا الأخ الذي كنت تناظره في المنهج، وفي قضية الإرجاء، وفي كفر الحاكم وعدم كفره؟ كيف تلتقي معه الآن مجاهداً في سبيل الله ضد هؤلاء الطغاة؟ هذه حالةٌ نفسية وليست حالةً علمية، يجب أن نرتقي، يجب أن ترتفع عقولنا ومناهجنا وقادتنا إلى النظر إلى مصلحة الإسلام وإلى مصلحة الأُمَّة، نحن الآن نرفع شعاراً واحداً: نحن أهل الإسلام ضد المرتدين، ونحن أهل السُنّة ضدّ الزنادقة، هذا هو شعارنا في الجهاد في سبيل الله. المدارس الفقهية دعوها في أماكنها، دعوها للعلماء، وأما في الجهاد فحيث حظر مسلم – بغض النظر عن تصنيفه – للجهاد في سبيل الله ضدّ زنادقة وضدّ مرتدين، فهم إخواننا في الجهاد، نموت في الدفاع عنهم ونقاتل تحت رايتهم. جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم.

السؤال العاشر يقول:

"هل هناك فوارق بين حركة حماس الفلسطينية وحركة النهضة التونسية؟ وبعده ما هو حكم كل من حركة حماس وحركة النهضة؟ نريد تبسيطاً في الإجابة ليسهل على العوام فهمها قدر الإمكان."

الجواب: أمّا الفرق:

أولاً: أصول حركة النهضة هي أصول حركة حماس، وكلاهما فرعان لحركة الإخوان المسلمين، فما نقوله عن الإخوان المسلمين نقوله عن حماس ونقوله عن النهضة، ولكن الفارق الذي هو فرقٌ واقعي وليس منهجيّ، هو أن حماس تقاتل؛ وذلك لأن بلادها محتلةٌ من قِبَل اليهود، فهذا هو الفارق. وأمّا المنهج فواحد، لا فرق بينها في المنهج وبين حركة الإخوان المسلمين، وحركة النهضة هي فرع من الإخوان المسلمين.

ولكن للإنصاف حتى يتم التدقيق، فإن حركة النهضة هي أكثر انحرافاً من الإخوان المسلمين في أصولهم وكذلك في قيادتهم الحالية، وترون هذا جليّاً واضحاً في اختيارات حركة النهضة وحركة الإخوان المسلمين في مصر، فللأسف حركة النهضة ذهبت بعيداً، بعيداً، بعيداً، حتى عن منهج الإخوان، وصارت الديمقراطية هي التي يقولون بها، وصارت أحكامها مقبولة دينياً وتنظيمياً، بل هم يشجعون عليها.

ولكن هناك فرقٌ بينهم وبين حركة حماس، فما يهمنا أن منهج حماس هو منهج الإخوان، ومنهج الإخوان قد ينحرف ويزيد في الانحراف حتى يخرج من الإسلام، ولكنه في حاله الذي هم يعيشون فيه هو منهجٌ بدعي، ليس عندي في الخروج من الإسلام في شيء، لم يخرج الإخوان ولا حماس من الإسلام، فهما جماعتان إسلاميتان، والله تعالى أعلم، هذا الذي أقدر أن أجيب عليه، وجزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم.

السؤال الآخر، رقمه .... -ننتهي من ذكر الأرقام-، يقول:

"شيخنا، هل صحيح أن الوزراء في الأنظمة الطاغوتية والمشرّعين إذا أحيلوا للتقاعد ينتفي عنهم حكم التكفير؟"

الجواب: إخواني، هذا سؤالٌ افتراضي، وابتداءً اسمحوا لي أن أتوسّع قليلاً في ذكر هذه المسألة لأني وجدت فيها خلطاً عجيباً، وأنا أتكلم بحسب قواعدي، وأتكلم بحسب ما هو تأصيل ومؤصّل لديّ، ولا يهمني ما يقول الآخرون، لا ألتزم بما يلتزمه الآخرون، فالذي يقول بالقواعد التي عنده يلتزم بها ويجريها كما يحب، وأنا أجري القواعد بحسب ما أعلمه من دين الله عزّ وجلّ، فألتزم بما ألتزم به وليس بما يلزمني به الآخرون من أقوالهم، فلي قواعدي العلمية في هذا الباب، وأنتم تعرفونها فأجيب.

أريد أن أقول:

بأن من أجاز دخول الوزارة احتجاجاً بيوسف عليه السلام قد أخطأ، وأن من قال بأن الوزارة في زمن يوسف عليه السلام جائزة فلم يكفر داخلُها، وأنها اليوم كفر فمن دخلها فقد كفر - كما يقول بعضهم

-، فقد أخطأ، ومن قال بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، على الذي يذكره أهل الأصول، لا أريد الآن أن أُفصّل، أنتم تعرفون أن هناك من شرع من قبلنا ما لم يثبت، فهذا لا نلتفت إليه، وهناك ما غيرته الشريعة، فهذا لا نلتفت إليه لأنه نُسخ، وهناك من شرع ما قبلنا ما قد جاءت به السُنّة وجاء به القرآن، فهذا عندي بأدلة كالجبال أنه شرع لنا؛ ولذلك ما فعله يوسف عليه السلام هو الدين، ولكن المسألة لا تتعلق باسم الوزارة، هؤلاء جهلة، إذا علقنا فقط الأحكام على الأسماء مع اختلافها من ظرف إلى ظرف، وقعنا في الغلط ووقعنا في الخطأ ووقعنا في الجهل، و لم تستقم لنا الأصول.

اليوم أيها الإخوة الأحبّة، نقول بأن **من شروط الوزير اليوم ما يسمى بـ«العقد التضامني»**، بمعنى أن وزير الأوقاف الذي يدخل في حكومةٍ ما، هو مسؤولٌ عن ومتضامنٌ ومؤمن بما تقوم به رئاسة الوزراء ومجلس الوزراء كله، فهو كذلك مقرٌّ بما يقوم به وزير العدل، ومقرٌّ بما يقوم به وزير الدفاع، ومقرٌّ بما يقوم به وزير الداخلية والخارجية؛ لأن العلاقة اليوم بين الوزراء هي علاقةٌ تضامنية، فحكم كل وزير هو حكم الوزير الآخر، وهو حكمٌ يجمع الطائفة جميعاً بما التقت عليه وما انتظمت فيه من القوانين والدساتير وكذلك الأعمال.

فيأتي أحد الآن ويقول أن يوسف دخل الوزارة، نقول له: أين هذا الشرط الذي تجده في وزارات اليوم؟ أين تجده في الوزارة التي دخل فيها يوسف عليه السلام؟ هذه واحدة.

ولذلك ينبغي الانتباه لهذه المسألة، وهنا نتكلم عن أصل المسألة، كما نتكلم في قضية البرلمانيين عن أصل المسألة، وهناك من التأويل ما يصرف حكم الأصل، هذا علينا أن نفهمه، ما هو التأويل؟ التأويل هو أن يأتي الشارع بحكم في أصله فيفهمه الآخر على غير فهمه، أو أن يأتي الواقع على صورةٍ ما، فيدخل فيه الآخر على غير صورته الحقيقية، ومثاله ما نحن فيه: نحن نقول أن أعضاء الوزارة في كل وزارة طاغوتية حكمهم هو الكفر؛ لأنهم لا يقولون: "دوري أنني فقط وزير أوقاف، وأنني وزير صحة، فلا علاقة لي بالسياسة"، نقول: لا، إن المشرع الطاغوتي اليوم قال بأن العلاقة بين الوزراء علاقة تضامنية.

ولذلك تجدون في الغرب عندما يطبق هذا – ونحن لا يوجد هذا عندنا لأنه لا يوجد وزير يستقيل –، تجدون أن وزير الصحة، عندما لا يعجبه قرار رئاسة الوزراء في مسألة سياسية خارجية، يذهب فيستقيل، لماذا؟ لأنه لا يجوز له بأن يقول بأنه يخالف رئاسة الوزراء في هذه المسألة، لا يجوز، فهو ملتزم بما يقوله مجلس الوزراء، وكذلك بقية الوزراء، فهذه مسألة.

أمّا في قضية يوسف عليه السلام، وإن سمي وزيراً، يجوز أن تسميه وزيراً لأن الوزير معناه المعين، و{كَلَّا لَا وَزَرَ} مأخوذ من «الوِزر»، الوزر هو الحماية، {كَلَّا لَا وَزَرَ}، أي: لا حماية، فالوزير هو الذي يحمل الثقل، لأن الوزر هو الثقل، فإن الوزير يحمل ثقلا من ثقل الحاكم، أو أن الحاكم يحتمي به من أجل أن يقضي عنه حاجته؛ فلذلك كل معاون هو وزير.

ولذلك قال علماؤنا الوزارة تُقسّم إلى قسمين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ، ولهم كلام فيها يُرجع فيها إلى (الأحكام السلطانية) للماوردي، فإنه بينها بياناً، وذكر فيه الخلاف في قضية الفرق بين وزارة التنفيذ والتفويض. القصد من هذا بأننا حين نتكلم عن كلمة «وزارة» لا ينبغي أن نعلق عليها حكماً، لأن الوزير هو المعاون، ولكن علينا أن ننظر إلى واقعها الذي نعرفه من أجل أن نعلق عليها الحكم، هذه واحدة، حتى ننتهي منها.

نأتي إلى المسألة الثانية وهي الوزراء في الأنظمة الطاغوتية، نحن عندما يأتي مشايخنا – وأنا تبعٌ لهم – ويقولون: "نحن لا نكفّر كل من دخل البرلمان"، مع أنه في واقع الأمر عمله كفري؛ لأنه دخل في سلطة تشريعية لا يجوز أن تُنسب أو تُوكل لغير ربنا سبحانه وتعالى لأن التشريع هو حقّ الله، والتشريع هو تسمية الشيء حلالاً أو تسميته حراماً، فإذا سُمي حلالاً نزع حكم الحرمة عنه، وإذا سُمي حراماً نزع حكم الحل عنه، هذا هو التشريع في لغة كل البشر وفهم كل الناس، والسيادة معناها التأليه؛ لأن السيادة في لغة القانون هي سلطة عليا لا سلطة فوقها، لها حق التشريع إلى آخر السلطات الثلاثة، فهي سلطة عليا لا سلطة فوقها، وهذه عندنا هي التأليه، وهي مأخوذةٌ من السيد أو من الصمد، وربنا

هو السيد، وقالوا: الصمد هو السيد الذي كمُل سؤدده، وهذا هو الله، وهذا هو الإله، الإله هو السيد، فهذا أمرٌ ينبغي أن ننتبه إليه.

الآن نحن نقول أننا لا نكفّر كل من دخل البرلمان إذا دخله على معاني الإسلام، هنا يأتي التأويل: حقيقةُ دخوله عمل كفري، وحقيقة تصوُّرِه هو الصارف من تكفيره، هذا هو التأويل.

الآن انتهينا من هذه المسألة، انتبهوا الآن الصورة توضحت، لننطلق إلى الجواب على هذا السؤال: من كان داخلاً للبرلمان وهو يرى أن التشريع حق للبرلمان، هذا سواء دخل أو لم يدخل هو كافر، ومن كان يرى أن التشريع حقٌّ لله ودخل البرلمان من أجل إصلاح أو لمعنى في نفسه كما يفتيه المشايخ، فهذا لا يكفر عندنا، وكذلك أمر الوزير فهو لا يُسأل عما فعل وعما قال، لا يُسأل عن هذا. نتكلم هنا عن التكفير لا نتكلم عن القتل والقتال، انتبهوا لهذه المسألة ... وهذه تنطبق حتى في أفراد الجيش، الناس يتساءلون: "استقال، فماذا كان؟" إذا كان على المعنى الكفري فالفعل لا يغيّر فيه شيئاً؛ لأن المعنى موجود فيه قبل دخول الوزارة وبعد دخول الوزارة، فهو كافر.

هذا في التكفير، وأمّا من لم يكن عندنا فنعذره لتصوره، لأن كثيراً من المسلمين ومشايخ وهم يريدون الدين، يدخلون وزارة التربية ويقولون: نحن نعلم هذا ولا نلتزم به، ونحن ندخل من أجل أن نصلح مناهج التربية، نقول: هذا معنى باطل لا يلتقي مع الأصل، ولكن هذا هو التأويل الذي يُصرف عنه بسببه حكم التكفير، هذه واحدة.

الآن دخلنا في موضوع آخر وهو القتال، القتال أمرٌ آخر، ما دامت الطائفة ممتنعة واجتمعت على مكفر فكل أفرادها يُقاتَلون، وفرق بين القتل والقتال كما قال الشافعي.

الآن الصورة واضحة بحسب منهجي، وبحسب طريقتي، وبحسب ما أخبرتكم، وأظن أن من يقول بغير هذا سيقع في قوله الاضطراب والغلو أو ما شابه ذلك، والله تعالى أعلم.

السؤال:

"يسأل أحد الإخوان عن رجل يكفر كل من بقي في منطقة يُحكم فيها بغير شريعة الرحمن، ويكفر العلماء الذين يقدحون في جماعته لأنه قدح في الجهاد."

الجواب: هذه طريقة أهل البدع والضلال والانحراف والغلو؛ لأنه لا يوجد إمام من أئمة المسلمين يقول أنه إذا كفر الحاكم كفرت الرعية، و لم يقل أحد من أهل الإسلام قبل بأن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام هي ركن من أركان الإسلام، **انتبهوا إلى مقالتي**: لم يقل أحدٌ من أهل الإسلام قديماً بأن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ركنٌ من أركان الإسلام لا يصح إسلام المرء إلا بها، هذا غير صحيح، والدليل ما ترونه في آخر سورة الأنفال: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ}، فقط أسقط حكم الولاية السياسية والمناصرة، و لم يسقط عنهم تسمية المسلمين أنهم آمنوا؛ وهذا يحتاج إلى شرح طويل في بيان هذا الأمر وجلائه في سورة النساء، وأرجو من طلبة العلم أن ينظروا فيها ويتأملوا فيهل ليجدوا فيها ما أقوله.

الآن هذا الرجل حين يُكفر من يتواجد في منطقة حُكمت بالكفر و لم يهاجر، هذا رجل جاهل، ضال، ومنحرف.

أمّا أنه يقول بأن من قدح في المجاهدين فقد قدح في الجهاد، ومن قدح في الجهاد قدح في حكمٍ شرعيّ مجمعٍ عليه، فهو كافر، هذا أضل من حمار أهله؛ لأن الناس لا ينكرون الجهاد كله ولا ينكرون أصل حكمه. لإن من أنكر أصل حكمه هو الذي يقال عنه أنه أنكر الإجماع، لكنهم ينكرون جهادا خاصا يقع به أقوام فيخالفونهم، فهم لا يخالفون رسول الله ﷺ ولا يخالفون النص القرآني، بل يخالفون أقوامًا اجتهدوا أن هذا هو الجهاد الواجب، قالوا لهم: أنتم أخطأتم، فلا يقال عنهم أنهم قد خالفوا وسبوا الجهاد، هذه طريقة أهل البدع، وتجدونها الآن، ووجدتها قديماً في أهل الغلو، قامت جماعة سمّوا أنفسهم بـ«الخلافة» – قبل هذه الخلافة الموجودة الآن (خلافة البغدادي) –، قاموا وهم قلة لا يزيدون عن عشرين أو ثلاثين رجلاً، بعضهم معه نساؤه، فقاموا واعتزلوا وعاشوا في البراري والقفار، وكان

بعضهم ينزل إلى أسواق المسلمين فيسرق منها، نبههم الناس أن بعض أفرادكم يسرقون، فلم يرتدعوا، حتى سرقوا المساجد، فقام الناس وقاتلوهم، فكفروا الناس الذين قاتلوهم، لماذا؟ قال: "قاتلوا أهل التوحيد"، فلما قاتلوا أهل التوحيد إذاً هم كارهون للتوحيد، ومن كره التوحيد وأهله كان كافراً.

هذه وجدناها للأسف في الدولة الثانية من كلام بعض مشايخ الدعوة الوهابية، وجدناها وللأسف سَرَت الآن بقوة؛ فإن بعض الناس حين تخالفه يقول: أنت خالفت التوحيد، فجعل نفسه هو الإسلام، وجعل شخصه هو الرسول ﷺ، وجعل مسألته الاجتهادية هي الكتاب والسُنّة، هذه موجودة في بعض المشايخ، موجودة في بعض الجماعات، موجودة في بعض التنظيمات، هذه طريقة أهل الغلو، وليس من الهداية في هذه الطريقة من شيء، طريقة ضالة فلا يُلتفت إليها.

السؤال: يسأل الأخ يقول:

"هل يصح تسمية السلفية الجهادية؟"

الجواب: إخوتي، إن ما ينشأ لسبب وظرف، إذا وُضع في غير ظرفه وإذا تُكُلِّم فيه بغير سببه كان انحرافًا عن الجادة، هذه القاعدة طبِّقوها فيما قاله حبيبنا المصطفى ﷺ لما قال الناس: "يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، يَا لَلأَنْصَارِ". نشأت تسمية النصرة والهجرة لسبب، ولظرفين شرعيين مهمين، ولما وُضعا في غير موضعهما، قال ﷺ: ((دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ)).

الآن، كانت قضية «السلفيّة الجهاديّة» قضية علمية، الناس قالوها، سواء قالها أصحابها أو نسبت إليهم، أو سماها خصومهم، أو سماها بعضهم، فوجدوا أن المنهج العلمي في الدراسة هو منهج السلفية ولكنهم اختاروا الجهاد فجمعوا بينهما، هذه لها ظروفها، وكان الناس يقبلونها لأنها تدعو للتميز عند الحديث عن الواقع الذي كان يعيشه أهل الإسلام، فقط خصومةً وجدالاً داخلياً في صفوف المسلمين، كان المسلمون لا يجدون إلا الخصومات والخلافات: هذا يقال له سروري، وهذا إخواني، وهذا صوفي، وهذا جهادي، وهذا سلفي، وهذا مدخلي، وهذا جامي، لماذا؟ لأن الناس كانوا في وقتٍ من الأوقات لا شغل لهم إلا الصراع على المساجد وعلى الأشخاص، وأما العمل فقليل، حتى أظهر الله

عَزَّ وَجَلَّ شأن الجهاد وسرى في الناس، وسرى في الأُمَّة، إلى غير ذلك مما ترونه بفضل الله عَزَّ وَجَلَّ، فصار انحرافاً وضعُ هذه الأسماء بغير سببها الذي نَشأت من أجله، وفي غير ظرفها الذي كان يدور حوله الكلام بهذه الأسماء، وهي ظروف علمية من أجل التمايز، وأمّا الآن، فرفع مثل هذه الشعارات، والجهاد تنخرط فيه الأُمَّة ويسري في الأُمَّة، والأُمَّة تدخل فيه، فطرح مثل هذه الشعارات الآن لا ينبغي أن يكون، ينبغي أن نتخلى عن هذه الأسماء، وكما ندعوا إخواننا إلى التخلي عن هذه التسمية، ندعوا كذلك الطوائف الأخرى والجماعات والأحزاب إلى ذلك. والذي ندعوا إليه هو أن تقوم الأُمَّة كلها بمدارسها العلمية المختلفة، وباجتهاداتها الفرعية، ويلتقوا على أمر سواء وهو: جهاد الطواغيت من مرتدين وزنادقة، وإقامة حكم الله عَزَّ وَجَلَّ في الأرض، وإعادة الخلافة، وإزالة الغربة الثانية التي يعيشها أهل الإسلام، كما ندعوا الجميع لفعل هذا، وهذه دعوتنا.

وأنا أتخلى عن هذه التسمية، وأقول حتى كلمة «السلفية» لم تعد ذات مدلول معين في العمل السياسي ولا الاجتماعي ولا الجهادي، كلمة «سلفية» الآن لا تعني أي اختيار سوى أنها حزب وتنظيم وجماعة اجتماعية؛ وإلا، فما أدري ما الذي يجمع السلفية في العالم الإسلامي، أيُّ اختيار للسلفية ونحن نرى حزب النور يؤيد السيسي، ونرى السلفيين يؤيدون حفتر ضد المجاهدين، وهو يريد أن يقيم حكماً جاهليّاً عَلمانياً، أنا لا أدري، لم يبقَ من السلفية شيء. السلفية كما أنها قامت بطريقة غائمة، انتهت الآن إلى مجرد جماعات تتكسب من ورائها، تفتح المراكز لتأكل وتشرب من أجلها، وتلتقي على طريقة اجتماعية حزبية مقيتة، هي أشبه بالأحزاب الأخرى في كل بلد، وقد تجتمع، وقد تفترق، وقد تتلاعن أشد من تلاعنها مع الجماعات الأخرى؛ ولذلك لم يبق لمدلول كلمة «السلفية» من القوة ومن البيان ومن الوضوح ما ينبغي للناس أن يحملوه أو أن يتزينوا به، وأمّا الجهاد فهو دين الله عَزَّ وَجَلَّ الذي ندعوا الناس إليه؛ لأنه هو حالة الأُمَّة في إقامة شرع الله وفي تحقيق مقاصد الأُمَّة، والله تعالى أعلم.

سؤال آخر:

"هل يجوز قتل المرتد بعدما أعطيناه الأمان لمصلحة تضرنا لأنه عرف طريق انسحابنا واتجاهنا؟"

الجواب: لا يجوز قتل من أعطيتموه الأمان، وأنا ذكرت في بداية إجابة الأسئلة كلام بعض الفقهاء – ومنهم الكاساني صاحب (بدائع الصنائع) على جواز معاهدة المرتدين وموادعتهم عند الحاجة إليهم، وهذا لا يقتل وحتى لو كان، فالطريقة هو أخذه وحبسه. يقول: هل يجوز قتل المرتد بعدما أعطيناه الأمان، الجواب: لا يجوز، يقول: لأننا نخاف أن يضرنا فقد عرف طريق انسحابنا واتجاهنا، الجواب: يحمل ويؤسر ولكن لا يقتل، والله تعالى أعلم.

الأخ الذي أرسل أسئلة كثيرة، نجيب عليها ما استطعنا ولكن باختصار جزاكم الله خيرًا، يقول: المسألة الأولى، بعد المقدمة الطويلة الجيدة التي أفاض فيها جزاه الله خيراً، وذكرنا ذكراً حسنا نسأل الله ﷻ أن نكون كما يؤمل بنا وكما يظنه بي.

يقول السؤال:

"من المقرر لديكم ولدى سائر المحققين من أهل العلم المعاصرين: الجهاد اليوم فرضٌ على كل مسلم ذكرٍ بالغٍ قادر في كل بقعةٍ من بقاع بلاد المسلمين المحتلة احتلالاً مباشراً أو بالوكالة، ولا أقل من الإعداد أو الالتحاق بإحدى الجبهات المفتوحة حتى تتحقق لهم الكفاية، والسؤال المطروح، وهو سؤالٌ بريءٌ نروم من ورائه كيف تطاول الطائش على طوائف من أهل العلم أمثالكم، يقول: ما هو موقع أهل العلم والدعاة وسائر النخب العاملة للإسلام من هذا الفرع؟"

الجواب: أمّا موقعهم العملي، فالتقصير والتقصير والتقصير، وهذا واقعهم العملي: التقصير، ونحن نرى أن الجهاد في سورية نفر إليه الشباب وتخلف عنه الشيوخ الكبار، سواء كان ممن عُلم عنه العلم أو من غيرهم، مع أنهم أجمعوا على أن هذا هو جهاد الأُمَّة، وأنه دفع لصائل مجمعٌ على صياله وفساده وكفره وردّته – وهم النصيريون –، ومع ذلك نجد التقصير، هذا هو.

أمّا الموقع العلمي، فالحقيقة أن المصيبة والطامة كبيرة، فبعض من انتسب للعلم لا يسميه جهاداً، وهذا من جهلهم وضلالهم وانحرافهم، ولقد سمعت أحدهم يقول أن من يقول بأن الجهاد في بلاد الشام هو جهاد شرعي هذا لم يقرأ القرآن! أُشهد الله أنك لا تعرف من كتاب الله ﷻ في هذا الباب

الذي تتكلم فيه، لا تعرف عنه شيئاً، وإلا فلو أنت تعلم كتاب الله في هذه المسألة – وهو الجهاد – لعلمت أن هذا الجهاد واجب وفرض عين على كل مسلم، لكن هكذا يقولون، فهذا هو الجواب باختصار.

المسألة الثانية:

"هل يصح من الناحية الشرعية ومن الناحية السياسية خوض المسلمين اليوم في موضوع قتال دولة اعتلى كرسي حكمها إسلاميون كمصر سابقاً وتركيا حالياً؟"

الجواب: إن الجهاد عمل أُمَّة وعمل إمامة وعمل إمارة، يؤجل و يؤخر ويقدم إلى آخره بحسب المصلحة، كما هي قاعدة الشريعة: "إن أعمال الإمام منوطة بمصلحة الرعية"؛ ولذلك هناك أوقات نتجنب فيها قتال المرتدين أو الكفرة، كما فعل النبي ﷺ، والأمثلة عندكم، تستطيعون إحضارها: المرأة التي أخذ الصحابة ﷺ منها الماء واستقوا منه، فإن النبي ﷺ كان يتجنب قتال قومها، ويُغير على من حولهم ولا يُغير عليها، أليس هذا من الحكمة والسياسة الشرعية؟ كذلك خزاعة النبي ﷺ لم يقاتلها لأنها كانت عيبته، وكان سره ﷺ معها، مع أنهم كفار، ولو زعم زاعم بأن خزاعة كانت على الإسلام لما جاز لها أن تدخل حلفاً، ولكان الواجب عليها أن تدخل تحت النبي ﷺ دخولاً كليّاً لا حلفاً، فدلَّ هذا على ما نقول، بأن الجهاد لا يقوم به الصغار، ولا يقوم به مجرد من يقدر اليوم أن يرمي قنبلة أو يقتل شرطياً. الجهاد ربما كانت صورته سابقاً في بعض البلاد على هذا المعنى، لمعاني شرعية تكلمنا عنها، ولكن اليوم هو جهاد أُمَّة يلتحق به أقوامٌ ليحققوا به إقامة حكم الله في الأرض، وطرد الكافرين، وإزالة المرتدين والزنادقة؛ فينبغي ألا يُنشط إلى عمل جهادي فردي اليوم، بل لا بُدَّ من الالتزام بمقاصد الجهاد العامة، وذلك بالانضواء تحت رايات سُنيّة عظيمة تقوم بها جماعات مجاهدة في بلادها يلتحقون بها ويأتمرون بأمرها، لإنهم هم أهل الحكمة والنظر الصحيح السديد.

أمّا أن يقوم بالجهاد آحاد الناس اليوم في بلاد فهذا ما لا نمدحه اليوم، بل ربما يضر بالجهاد الأعظم الذي تقوم به طوائف الأمة في مناطق الجهاد التي فتح الله ﷻ بها على المسلمين.

السؤال الثالث:

"كثير من المعاصرين نظر إلى مسألة الكفار المدنيين باعتبار الفارق بين تركيبة الدولة القديمة والدولة الحديثة اجتماعياً وسياسياً وعسكرياً، فهل لهذا المذهب وجه من الاعتبار أم أنه الأوجه؟"

الجواب: أخي، إن الأحكام الشرعية منوطةٌ بعللها، وهذا سؤال طويل يحتاج إلى جلسات وإلى تأصيل، ولكننا نقول بأن **اختلاف الصور لا يغير اتحاد العلل**، فالعبرة بالعلة، إذا عندنا طائفة ممتنعة فهذا حكمها، فطائفة حكمها ما اجتمعت عليه من الدين ومن المذهب والطريقة والإسلام أو عدمه، أو البدعة من عدمها، أو السنة إلى آخره، أو ما اجتمعت عليه من الفسق أو الانحراف. وثانياً: هل هي ممتنعة بقوة أم لا؟ هذه هي مناطات الأحكام عندنا، أمّا أن يأتي أحد يقول: تغيرت الأحكام لتغير العلل، وحين تبحث تجد أن الأشكال قد تغيرت، والصور قد تغيرت و لم تتغير العلل؛ فهذه طريقة مبتدعة، نعرفها، ويمارسها كثير من المشايخ والعمائم، لكنها ليست من السُنّة ولا الهداية في شيء؛ ولذلك ينبغي أن نحذر من هذه الدعوات لأنها تُزين بالكلمات الشرعية مع الواقع الفاسد الضال، والكلام عن هذه النقطة التي تكلم عنها وسأل عنها الأخ السائل يحتاج إلى مزيد بيان، ولكنني أنبه تنبيهًا يدركه طلبة العلم في هذا الباب.

يسأل الأخ كذلك السؤال يقول:

المسألة الرابعة في أقسام الكفر من حيث صراحة دلالته، هل نتعامل معه بنفس الأدوات التي نتعامل بها مع ألفاظ النص الشرعي؟

الجواب: أخي الحبيب، إن ما ذكره الأصوليون من مراتب اللفظ ودلالته على مراد متكلمه، إنما هي قاعدة الكلام جميعه – انتبه هنا – يعني عندما نقول أن هناك كلام «مفسر»، وأن هناك كلامٌ «نص»، وأن هناك كلاماً «ظاهر»، وهناك كلامٌ «مبهم»، هناك كلامٌ «مُجمَل»، هناك كلامٌ «مؤول»... إلخ، هذه ليست مأخوذة من أهل الأصول، هذه أصلها في اللغة وأخذها أهل الأصول، أعملها أهل اللغة أولًا على كل الكلام، فطبّقوا هذه القواعد في بيان اللغة العربية، طبقوها على كلام

الله و سُنّة النبي ﷺ، لأن قواعد القرآن وقواعد السُنّة إنما تُجرى مجرى اللغة وكلام أهل العرب، لأن القرآن نزل بلغتهم وأسلوبهم وكلامهم؛ ولذلك ما سألتَ عنه بيِّن في هذا، فهناك من الكفر ما هو ظاهر، وهناك ما هو نص، إلى آخر ألفاظ الناس، وهناك من الكلام ما يحتاج إلى قرينة ليُحمل على المعنى المراد، وهناك ما يحتاج إلى نية المتكلم لعدم وجود الدلالة الواضحة البينة عليه، فهذا هو كلام العرب، وطُبقت أصول كلام العرب وقواعد كلام العرب على كلام الله وكلام النبي ﷺ، لأن القرآن عربي والسُنّة من كلام رجل عربي ﷺ بأبي هو وأمي.

وكذلك ما قلته من الترجيح بين متعارضين إلى آخره، كل ما يذكره العلماء في باب دلالة الألفاظ على مراد متكلمها إنما هي قواعد اللغة. وأزيدكم أمرًا: إننا نجد كلاما للأصوليين هو من البلاغة العظيمة التي يأخذها البلاغيون من الأصوليين، وهناك من كلام أهل اللغة ما يأخذه الأصوليون من البلاغة ويضعونه من قواعد الأصول، فالأمر بينهما مشترَك، فهذا يأخذ من هذا وهذا يأخذ من هذا، ومن قرأ كلام السبكي في هذا الباب وجده بيّناً واضحاً فيما نقوله.

"ما حكم معين إذا انتسب للإسلام ثم شارك في مسيرة شارلي إيبدو اللعينة وربما زاد على المشاركة ورفع شعار أنا شارلي؟"

الجواب: من شارك في هذه المسيرة فهو على حكم أهلها، وحكم أهلها أنهم نصَروا الكفر على الإسلام، ومن كان كذلك فليس من الإسلام في شيء هذا حكمه والله تعالى أعلم.

وجزاكم الله خيراً، والحمد لله رب العالمين.